عنهم والاخير تنتهي الى نوع من المبالغة تكاد
تلتحق بورع الموسوسين وبينهما اوساط نازعة
الى الطرفين والكراهة في صيد كلب مغصوب اشد
منها في الذبيحة بسكين مغصوب او المقتنص بسهم
مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف في ان
الحاصل به لمالك الكلب او الصياد ويليه البذر
المزروع في ارض مغصوبة فان الزرع لمالك البذر
ولكن فيه شبهة ولو اثبتنا حق الحبس لمالك الارض في
الزرع لكان كالثمن الحرام ولكنه الاقيس لا يثبت حق
حبس كما لو طحن بطاحون مغصوب او اقتنص
بشبكة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها
بالصيد ويليه بالاحتطاب بالقدوم المغصوب
ثم ذبح ملك نفسه بالسكين المغصوب اذ لم يذهب
احد الى تحريم الذبيحة ويليه البيع في وقت النداء
فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم
الى فساد العقد اذ ليس فيه الا انه اشتغل بالبيع
عن واجب اخر كان عليه ولو فسد البيع بمثل
هذا لافسد بيع كل من عليه زكاة دراهم او صلاة
فائتة وجوبها على الفور او في ذمته مظلمة دانق
فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات
فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء ويجر ذلك

الى

الى ان لا يصح نكاح اولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم
لانه اشتغل بقبوله عن الفعل الواجب عليه الا انه
من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما
سبق الى الافهام خصوص فيه فتكون الكراهيه اشد
ولا باس بالحذر منه ولكن قد يجر الى الوسواس حتى
يتحرج عن نكاح ارباب المظالم وساير معاملاتهم وقد
حكي عن بعضهم انه اشترى شيئا من رجل فسمع انه
اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة ان يكون ذلك مما
اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك
ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي والمفسدات لا ينقطع
عن يوم السبت وساير الايام والمبالغة فيه احسن
ولكن الحد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم
هلك المتنطعون فليحذر من امثال هذه المبالغات
فانها وان كانت لا تضر صاحبها ربما اوهم عنده الغير
مثل ذلك ثم يعجز عما هو يسر منه فيترك اصل
الورع وهو مستند اكثر الناس في زماننا هذا اذا
ضيق عليهم الطريق وايسوا من القيام بما طرحوه
كما ان الموسوس في الطهارة فيتركها فكذلك بعض
الموسوسين في الحلال قد يسبق الى اوهامهم ان مال
الدنيا كله حرام فيتوسعوا ويتركوا التمييز وهو عين
الضلال واما مثال اللواحق فهو كل تصرف يفضي

Copyright © King Saud University